

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2967 لسنة 2006 مؤرخ في 13 نوفمبر 2006 يتعلق
بإتمام الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994
والمتعلق بالمطبوعات الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المجلة الجنائية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في
أول أكتوبر 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة
القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والقانون عدد
45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في
15 ديسمبر 1996، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها
وخاصة القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000
والقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000
المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994
المتعلق بالمطبوعات الإدارية،

وعلى رأي وزير تكنولوجيا الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المشار إليه أعلاه باب خامس هذا نصه :

الباب الخامس

المطبوعات الإدارية على الخط

الفصل 17 مكرّر : تعتبر مطبوعات إدارية على الخط، المطبوعات الإدارية المستخرجة عبر الأنترنات من موقع الواب الخاص بنظام الاتصال والإرشاد الإداري أو من مواقع الواب الخاصة بالهيكل العمومية.

وتعتبر هيكل عمومية، على معنى هذا الأمر، الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

الفصل 17 ثالثا : تتولى الهيكل العمومية وضع مطبوعاتها الإدارية على الخط وتحيينها كلما اقتضى الأمر وفق الإجراءات المعمول بها.

الفصل 17 رابعا : تلتزم الهيكل العمومية باعتماد المطبوعات الإدارية على الخط ما لم يطرأ عليها أي تغيير.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي